

فيها الصيدوح فلا اعتراض فتأمل ذكاة مجموعي في الصلح
 اولى احدثها من عقال في المجموع قال اصحابنا اولى النفس بالذكاة
 الرجل العاقل المسلم المرأة المسلمة العاقلة في الصبي المسلم
 في النجاس في الجنون في والكران قال الزهبي مروا بالصبي غير
 المميز في صبي الاخير في فراجعه وذكاة الجبين سوا الفرد
 او قدروا وليس علقته ولا مصغفة وكذا جبين في صوف هذا
 الجبين هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اى
 يدع امره ان سكن عقب فيها بلكهة ولم يجد يوجد كيب كال
 عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ذبحت
 فوجد ميتا او ضربت واسم ميتا ذبحت او نظرت عقب
 ذبحها زمانا طويلا لم يكن يحل او في حياة مستقرة
 فلو اضرجت له وفيه حياة مستقرة لم يذبح امهات قبل
 انفضاله حل فقول الله الا في بعد خروج الملائكة تمام
 خروج وجه ولو نكك هل مات بذكاة امه اوله فالظن عدس
 الحبل فراجعه ميتا اى في نكته وكذا في طهارة ونظا
 في السك والجوراد والادوي والجري طاهر وما نحوهما والذكاة
 الجحى الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان
 كان ملق على المزابل وغيرها نظر الا حصل ثمران كان انفصاله
 على قطعة لحم تقصد في جحى يورثها اصحاب
 الطيور جمع طعام والرمال فيها قوله تعالى قل لا تجد شيئا ادوي
 في مجموعها الوبرية كسما يتبع العرب اى انسان منهم ويرجع الي
 بتسميته فان اختلفوا فيه فالذكاة في قرويين لم يثبت
 بالابنه به فان لم يوجد في الاله ويعتبر في زمان يعرف به في الاله

يوجد فيه



يوجد فيه كذا لمن قبلهم اهله ضرورة سواء كانا سكان
 بوادي او في الخراج المحتاجون واهل الجذب واجلاف البوادي
 وصالة الضرورة فلا يوتبري منها اى حيوان هو بالذبح في
 تلك حاله ومقتضى القواعد الطولية ان يكون منصوصا
 وذكاة الشراى اعرضنا ان نذكر من قبلنا ليس كحالنا وان
 ورد في كسرها ما يوافقه فلا في الجحى الملام وما ورد في الشرع ما يع
 عليه كالمولدين مأكول وغيره فان حرم وهذه القاعدة ذكرها
 المصنوعون ومنه وما يتجرى له في فرض انهم يتخبرون
 فلا يرجع فيه له مطابقتهم الاضاحية فتأمل من السباع
 هذا وما بعده مما دخل تحت الميت من منطوق القواعد
 القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنوعون ذكره قال شيخنا
 ولو قال من الحيوان او في الطيور كان اولى وان لم
 ناب يستحق الصنيع فانه يحل له لانه اكل على ما في الاله
 اسم عليه وكلمه ولانه صنف لا يتقوى به وهو من الحيوان
 لا للثبنا ومعنى يصاد وهو اسم الذكر والانثى ومن يجب
 امره انه يحض ويؤكل ذكرا وكنة اى كاسد ذكر انثى
 خالويه ان له حسمية اسم وذكر عليه عى به جمع مائة وذلك
 اسما ونسب قدها كالحلوه عليه في الصيد والذبا في جمع
 وسكاهين وهاصلا ان كل ما حل وقتل حرم اهل الحداة
 والقارة والذبي وكهية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم
 اكله كالخطاى وهو المسمى بعصفور كحشة والهدد والارضة
 ونحو ذلك وحل المصطرح لما فرغ المصنوع من بيان حكمه
 ما يوكه حالة الاضاحية شرح في بيان حكمه ما يوكه حالة الضرورة

Copyrighted material